

سنن البيهقي الكبرى

5038 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال قال ي رأيت عمر بن الخطاب ه فذكر بعض الحديث قال وكان إذا مر بين الصفين قام فإن رأى خلا قال استووا حتى إذا لم ير فيهم خلا تقدم فكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس قال فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول قتلني الكلب أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلي بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما طن العلي أنه مأخوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه قال فمن يلي عمر وهم ه عمر صوت فقدوا أنهم غير يدرون لا فإنهم المسجد نواحي وأما رأى الذي رأى فقد ه يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة فذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وفي هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ما جوزه الشافعي ع تعالى في الجديد وكان في القديم لا يجوز ويقل لمن يحتج بهذا عليه رويتم ذلك عن حصين وأبو إسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر قال وكذلك حديث أصحابنا وإنما تقدم عبد الرحمن مصباحا بعد أن طعن عمر بساعة وقرأ بسورتين قصيرتين مبادرا للشمس هذا قول الشافعي في القديم